المحاضرة الخامسة

الايصاء

الايصاء او الوصاية العهدية : قيام شخص غيره مقام نفسه ليدير تركته ويدير شئون اولاده بعد وفاته.

النصوص القانونية في قانون الاحوال الشخصية :

المادة 75: الإيصاء إقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته.

المادة 76 : يشترط في الوصي توفر الأهلية القانونية والشرعية.

المادة 77 :

1. إذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي لزمته ولا يخرج منها بعد موت الموصي إلا إذا جعل له حق الإختيار.
2. إذا رد الوصي الوصاية في حياة الموصي وبعلمه صح الرد.

المادة 78:

1. إذا أقام الموصي أكثر من وصي واحد فلا يصح لأحدهم الإنفراد بالتصرف وإن تصرف فلا ينفذ تصرفه إلا بإذن الآخر.
2. ينفذ تصرف أحد الوصيين دون إذن الآخر بما يلي:

آ – ما لا يختلف باختلاف الآراء.

ب – ما ليس فيه قبض أو تسلم مال.

جـ – ما كان في تأخيره ضرر.

3.إذا نص الموصي على إنفراد الأوصياء أو إجتماعهم فيتبع ما نص عليه.

4. إذا تشاح الأوصياء أجبرهم القاضي على الإجتماع وإلا استبدل غيرهم بهم.

المادة 79 : كل شرط اشترطه الموصي في وصيته لزم الوصي العمل به إلا إذا كان الشرط مخالفا للشرع والقانون.

المادة 80: الوصى أمين على الأموال التي تحت وصايته فلا يضمن إلا بتعديه أو تقصيره.

المادة 81:

إذا توفى شخص ولم ينصب وصيا فللقاضي نصبه في الأحوال.

1. إذا كان للمتوفى دين ولا وارث له لإثباته وإستيفائه.

2.إذا كان عليه دين ولا وارث له لإيفائه.

3. إذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها.

4 .إذا كان أحد الورثة صغيرا ولا ولي له.

إنتهاء الوصاية

المادة 82:

تنتهي مهمة الوصى في الأحوال الآتية:

1 . موت القاصر.

2. بلوغه الثامنة عشرة إلا إذا قررت المحكمة إستمرار الوصاية عليه.

3 .عودة الولاية للأب أو الجد بعد زوالها عنه.

4 .إنتهاء العمل الذي أقيم الوصى المنصوب لمباشرته أو إنقضاء المدة التي حدد بها تعيين الموصى الموقت

5.قبول إستقالته.

6 زوال أهليته.

7 فقده.

8عزله.

المادة 83:

1. للموصي أن يعزل وصيه عن الوصاية ولو كان ذلك بدون علمه.

2 . ليس للقاضي عزل الوصي المختار إلى بسبب شرعي فإن كان عاجزا ضم إليه غيره أما إذا ظهر عجزه نهائيا فيستبدل غيره به.

المادة 84:

يعزل الوصي في الحالات الآتية:

1 .إذا حكم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

2.إذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فأكثر.

3 .إذا حدث بينه أو بين أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر.

4 .إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو إهماله ما يهدد مصلحة القاصر.

5 .إذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة.

المادة 85: ينعزل الوصي إذا فقد أحد شروط الأهلية من تاريخ فقده أياه.

-تكوين الايصاء

عرفت المادة 75 من قانون الاحوال الشخصية (**الايصاء اقامة الشخص لينظر فيما اوصى به بعد وفاته).**

-دواعي الايصاء: لايتوجب الخطاب الى الانسان الا اذا كان كامل الاهلية.

اما ناقص العقلية بان كان صغيرا او مجنونا او معتوها فان ليس مكلفا بشيء من التكاليف. كما لايؤخذ على ما يرتكب من افعال تستوجب العقوبة. فليس له اهلية الاداء والوجوب فليس لاقواله او عقوده اي الزام او التزام. وانما من يتولى اموره نيابة عنه على الوجه الشرعي او القانوني.